



تنازل عن حصص وعقد تأسيس معدل رضا لزبوت التشحيم ذمم والمرخصة من دائرة التنمية الإقتصادية بعجمان برقم (102914)

لقد تم الاتفاق بين الاطراف التالية أسماؤهم على ما يلى:

الجنسية / الامارات

الطرف الأول: محمد ثاني خميس المذن القمزي

الجنسية / باكستان

الطرف الثاني: قيصر عباس الله بخش

لقد تم الإتفاق بين جميع الأطراف على أن يتنازل الطرف الاول الى الطرف الثاني عن جزء من حصصه و اسهمه في الرخصة المسجلة باسم (رضا لزبوت التشحيم ذ.م.م) على النحو الآتي:

- يتنازل الطرف الأول للطرف الثاني عن (50) حصة وبعتبر جزء من حصته البالغة (51) وبتبقي له (1) حصة.
- وذلك بعد أن تمت التسوية بين جميع الاطراف وقيام الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول جميع مستحقاته .
 - -وبذلك يصبح مجموع نصيب الطرف الاول (1) حصة والطرف الثاني (99) حصة.
- واعتباراً من تاريخ تصديق هذا التنازل يعتبر الطرف الاول و الثاني هم الملاك الوحيدون للشركة المذكوره اعلاه.

بناء على التنازل المذكور أعلاه وبناء على ما قرره الشركاء بشأن اعادة صياغة عقد التأسيس يلغى عقد التأسيس السابق وكافة الملاحق التابعة له ، ويتم إعادة صياغة عقد تأسيس معدل ليصبح كالآتي :-



This document authenticated by Department of Economic Development and any modification will invalidate the document

هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبر للغياً

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 🗎 عجمان 🖺 870 🗓 info@ajmanded.ae 🗐 www.ajmanded.ae 🔟 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded

Contract Number: 202326300

عقد تأسيس معدل شركة ذات مسؤولية محدودة

أنه بتاريخ توثيق هذا العقد فيما بين الأطراف التالية أسماؤهم: -

الطرف الأول: الاسـم / محمد ثاني خميس المذن القمزي - الجنسـية: الامارات - هوبة رقم (784198172815759) مقر الاقامة امارة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة.

الطرف الثاني: الاسم / قيصر عباس الله بخش - الجنسية: باكستان ــ هوبة رقم (784198681835264) مقر الاقامة امارة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة

اتفق الاطراف على إلغاء جميع بنود عقد التأسيس السابق والملاحق التابعة له واعادة صياغة عقد التأسيس وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاربة والتشريعات الساربة في إمارة عجمان، كما يقروا بالتزامهم بمراعاة كافة القواعد المقررة والمنصوص علها في القوانين والتشريعات المذكورة والانظمة واللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذ أحكامه وذلك وفقا للأحكام والشروط التالية.

المادة (1): تعريفات

- 1- يكون للكلمات التالية في هذا العقد المعانى التالية:
- 2. "قانون الشركات التجاربة": يعني المرسوم بقانون اتحادى رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاربة.
 - 3. "السجل التجاري" يعنى السجل التجاري بدائرة التنمية الاقتصادية.
 - 4. "مدير/مديرون" تعنى مدير أو مديرين الشركة المعنيين بموجب هذا العقد
 - 5. الدائرة ": تعنى دائرة التنمية الاقتصادية لإمارة عجمان.
 - 6. "الوزارة" تعنى وزارة الاقتصاد مكتب إمارة عجمان.
- 7. "الشربك / الشركاء": تعنى أطراف هذا العقد وأي شخص طبيعي أو اعتباري يصبح مالكا لأي حصة من رأس مال الشركة

وفقا لشروط هذا العقد.

المادة (2) اسم الشركة

اسم الشركة هو " رضا لزبوت التشحيم ذ.م.م" شركة ذات مسؤولية محدودة



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبرُلاغياً

modification will invalidate the document

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 🗎 عجمان 🖺 870 🗓 info@ajmanded.ae 🗐 www.ajmanded.ae 🔟 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded

Contract Number: 202326300

المادة (3) اغراض الشركة

أغراض الشركة الرئيسية التي تأسست من أجلها هي: -

" تعبئة الشحوم وزبوت التزليق - خلط الشحوم وزبوت التزليق " وستشمل كافة الأنشطة المتعلقة بهذه الأغراض أو المتصلة بها.

المادة (4) مركز الشركة الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي في إمارة عجمان - ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعا أو مكاتب وتوكيلات أو شركات أخرى والدخول في شركات سواء قائمة أو جديدة داخل الدولة وخارجها.

المادة (5) مدة الشركة

مدة الشركة خمسة عشرة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة إلا إذا قام أحد الأطراف بإعلام الطرف الآخر خطيا برغبته بإنهاء العقد وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (6) رأس مال الشركة:

6-1. رأس مال الشركة هو 150,000 درهم " مائة و خمسون ألف درهم " مقسم إلى (100) مائة حصة قيمة كل حصة (1500) "الف و خمسمائة درهم " موزعه بين الشركاء على النحو الآتي:-

القيمة بالدرهم	عدد الحصص	اسم الشريك
1500		محمد ثانى خميس المذن القمزى
148500	99	قيصر عباس الله بخش
150,000	100	الاجمالي
	1500 148500	1500 1 148500 99

2-6 يقر الشركاء أن قيمة الحصص العينية قد دفعت بالكامل بموجب الشهادة الصادرة عن مدقق الحسابات.

المادة (7) التنازل عن الحصص:

* يجوز لأي شربك التنازل عن حصصه في الشركة أو رهنها إلى واحد أو أكثر من باقي الشركاء أو للغير بمقتضى محرر موثقا من قبل الجهة الرسمية المختصة ولا يعتبر هذا التنازل أو الرهن حجة تجاه الشركة أو الغير الا من تاريخ قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة

لا يجوز للشركة الامتناع عن قيده بالسجل الا إذا خالف ذلك التنازل أو الرهن ما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو أحكام هذا القانون



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبر للاغياً

modification will invalidate the document

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 عجمان 🖾 970 🔯 info@ajmanded.ae 🕞 www.ajmanded.ae 🚨 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded

Contract Number: 202326300

إذا اعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته أو حصصه في الشركة بعوض أو بغير عوض لشخص من غير الشركاء، وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير/مديري الشركة بشروط التنازل وعلى مدير / مديري الشركة إخطار باقي الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليهم ، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة / الحصص بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على الثمن ، يطبق حكم المادة (80) من قانون الشركات التجاربة.

- * إذا انقضى ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشربك حراً في التصرف في
- * إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شربك قسمت الحصص المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (76) من قانون الشركات التجاربة.
- * لا يحتج بأي تنازل في مواجهة الشـركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السـجل التجاري ولا يجوز للشـركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خالف ما نص عليه في هذا العقد.

المادة (8) سجل الشركاء:

- 1. تقوم الشركة بإعداد سجل خاص بالشركاء يحتفظ به في مركزها الرئيسي يشمل على ما يلي
 - (أ) اسم الشربك بالكامل وتاريخ ميلاده
 - (ب) الحنسية
 - (ج) المهنة
 - (د) الموطن
 - (ه) العنوان
 - (و) عدد وقيم الحصص التي يملكها كل شربك
 - (ز) تفاصيل وكافة التصرفات التي أجربت على الحصص وتواريخها
- 2. يكون مدير الشركة مسؤول بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل
- 3. ترسل الشركة إلى جهات الاختصاص في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة من السجل المشار إليه أعلاه والتغييرات التي طرأت عليها.

المادة (9) إدارة الشركة:

- 9-1يكون تعيين المدير لمدة العقد وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة تبدأ اعتبارا من تاريخ قيد الشركة في السـجل التجاري، وبكون المدير ملزماً للعزل طبقا لقانون الشركات التجاربة أو بالأغلبية التي يتفق عليها الشركاء في الجمعية العمومية.
- 9-2يعزل المدير بقرار من الجمعية العمومية سواء كان المدير شربكاً أو غير شربك، كما يجوز للمحكمة عزل المدير بناء على طلب شربك أو أكثر في الشركة إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر العزل. مع مراعاة أحكام هذا القانون.



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبرُّلاغياً

modification will invalidate the document

This document authenticated by Department of Economic Development and any

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 عجمان 🖾 970 🔯 info@ajmanded.ae 🕞 www.ajmanded.ae 🚨 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded

Contract Number: 202326300





9-3يقوم المدير بكافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها.

4-9 اتفق الشركاء على تعيين السيد/ قيصر عباس الله بخش - الجنسية : باكستان ــ هوبة رقم (784198681835264) –مديرا للشركة وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة (منفردا) .

9-5 وتتضمن صلاحيات المدير ما يلي: -

- أ. سلطات المدير تشمل على سبيل المثال وليس الحصر تمثيل الشركة "أمام الوزارات والسلطات المحلية والدوائر الحكومية وشبه الحكومية / والهيئة الاتحادية للهوبة والجنسية والجمارك وأمن المنافذ/ المطارات / البلدية / دائرة التنمية الاقتصادية/ غرف التجارة/ الاتصالات/دو/ المرور/ الشرطة / المحاكم/ النيابة العامة / الدفاع المدني / وزارة الصحة ووقاية المجتمع / الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء / وزارة الاقتصاد / وكافة الجهات الرسمية والغير رسمية و الشركات/ المؤسسات التجاربة الأخرى والجهات الحكومية الأخرى سواء ذكرت أو لم تذكر.
- ب. فتح واغلاق الحسابات البنكية باسم الشركة وتشغيل وادارة هذه الحسابات بالسحب والإيداع وتوقيع الشيكات وتظهيرها ودفع قيمتها واجراء جميع المعاملات المالية وتشغيل وادارة هذه الحسابات المصرفية بإسم الشركة لدى اي بنك من البنوك العاملة في الدولة وطلب دفاتر الشيكات والتوقيع عليها واستلامها وصرفها وتظهيرها وله الحق في بيع و شراء سيارات الشركة و تمويلها و تولها بالصيانة و تسجيلها بإسم الشركة و للمدير الحق في طلب الحصول على قروض وتسهيلات بنكيه او اعتمادات بنكية.
- ت. . تغيير موقع الشركة والتوقيع على عقد الإيجار وتصديقه لدى الجهات الحكومية وعقد العقود والتوقيع على الاتفاقيات وقبض المبالغ المتعلقة بذلك والدخول في المناقصات وتسليم العطاءات ومتابعة كافة الاجراءات والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات ذات الصفة المالية أو التجاربة، نيابة عن الشركة.
 - ث. تعيين العاملين والموظفين بالشركة وتحديد رواتبهم وأجورهم وانهاء خدماتهم.
 - ج. تمثيل الشركة أمام كافة الوزارات والسلطات المحلية لتأسيس هذه الشركة.
 - ح. فتح البلاغات ومتابعتها والتنازل عنها بعد استيفاء قيمتها وتوكيل المحامين وعزلهم وله الحق كذلك في أن يرفع او يدفع اية دعوى والحضور بالنيابة عن الشركة في أية دعوى مرفوعة منها او ضدها بالخصومة مع أي شخص او اشخاص مهما كان نوع الخصومة امام محاكم الدولة وتمثيل الشركة امام مراكز الشرطة والنيابات العامة وحضور التحقيقات والادلاء بالإفادات أمامها وله حق المتابعة والمطالبة القضائية والسير في إجراءاتها حتى مراحلها النهائية امام جميع المحاكم داخل دولة الامارات العربية المتحدة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ابتدائي واستئناف ونقض او تمييز والقيام بكافة إجراءات التقاضي والدفاع فها وتسليم واستلام المذكرات والمستندات والإلتماسات والانذارات و الإعذارات وتقاربر الخبراء و الإعلانات القضائية



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبر للأغياً

This document authenticated by Department of Economic Development and any modification will invalidate the document

License Number: 102914 | Application No:12354058 Page 5 Contract Number: 202326300

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 🗎 عجمان 🖺 870 🗓 info@ajmanded.ae 🗐 www.ajmanded.ae 🔟 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded





والتبليغ والتبلغ والحضور امام جميع دوائر التحقيق والتنفيذ والكتاب العدل وجميع الدوائر الرسمية والمراجع الوطنية والأجنبية في الدولة والانكار وفي إقامة البينة والتصديق عليها والاعتراض على بينة الخصم, وله حق التدخل في أي دعوى مدعيا او مدعى عليه او منظما في أي دعاوي تمس حقوقها وطلب ادخال الغير واقامة الدعوى المتقابلة وتبلغ الاحكام الغيابية والتقرير بعمل المعارضات ومباشرة كافة الطرق المقررة للطعن او التظلم في الاحكام والقرارات والاوامر بطريق الاستئناف والتماس وإعادة النظر والتقرير بالنقض والتمييز والتنازل عن الاحكام كليا او جزئيا والتنازل عن أي طريقة من طرق الطعن فها والتوقيع على التسوية والصلح والتنازل وفقا لرأيه وقوله والاقرار بالحقوق والتنازل عنها والسداد والنيابة عنها وتقديم العرض الحقيق وقبوله وسحب صور الاحكام وتنفيذها وفي طلب الحجز التنفيذي, بيع المحجوزات والحبس, وتقديم إشكالات التنفيذ والحجز التحفظي وتثبيته والغاؤه وكافة الأمور الواردة في المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية.

خ. يحق للمدير تفويض الغير في كل أو بعض من الصلاحيات الواردة أعلاه.

المادة (10) الإدارة المالية:

1-10 يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوبة للشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يقوم بوضع تقربر سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاته في شأن توزيع الأرباح والخسائر وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

2-10 يجب تقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجمعية العمومية لاعتمادها

3-10 على المدير خلال الأيام العشرة التالية من تصديق الشركاء على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يودعها لدى كل من الوزارة والدائرة الاقتصادية للشركة وتمكن الشركاء من التأكد من أن مسك حسابات الشركة يتم وفقاً لأحكام القانون. 4-10 يجب على الشركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة في أي وقت، عن الوضع المالي تُطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوبة وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع. 5-10 يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

6-10. يجوز للشركة الاحتفاظ بنسخة الكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة لديها وفقا للضوابط المعمول بها قانوناً.

7-10. يكون للشركة مراجع للحسابات او اكثر تختاره الجمعية العمومية للشركاء كل عام وتسري في شأنهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركة.

المادة (11) الجمعية العمومية:

1. تكون للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المدير مرة على الأقل في السنة في الزمان و المكان الذي يحدده المدير خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبرُ لاغياً





modification will invalidate the document











Contract Number: 202326300

2. توجه الدعوة إلى الجمعية العمومية من مدير الشركة ويجب على المدير دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون (10%) من رأس المال على الأقل توجه الدعوة إلى الجمعية العمومية بالبريد المسجل بعلم الوصول على عنوان كل من الشركاء قبل (21) واحد وعشرون يوما من تاريخ الانعقاد وبجب أن يوضح الدعوة كل من الأعضاء وجدول الأعمال ومكان وموعد الانعقاد.

3. لكل شربك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها في الجمعية، وبكون لكل شربك عدد من الأصوات بقدر ما يملكه أو يمثله من حصص.

4. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل التالية:

أ- تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء

ب. استعراض تقرير المدير عن أنشطة الشركة ومركزها المالي خلال السنوات الماضية، وتقرير مجلس الرقابة، إن وجد، وتقرير مدققي الحسابات.

ج. مناقشة واعتماد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر

د- تعيين المدير أو أعضاء مجلس الرقابة، إن وجد وتحديد مكافآتهم.

ه. أية مسائل أخرى تدخل ضمن اختصاصها بموجب أحكام قانون الشركات التجاربة أو هذا العقد.

5. لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضى المداولة فيها ، و إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، وإذا فشل في طلبه، فإن الشربك له الحق أن يحتكم إلى الجمعية العمومية.

6. لكل شربك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وبكون المدير ملزما بالإجابة على أسئلة الشركاء بشرط ألا يعرض ذلك مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى أحد الشركاء أن رد المدير على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها بهذا الخصوص واجب التنفيذ.

7. يتحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بحضور شركاء يملكون مالا يقل عن 50% خمسون بالمائة من حصص رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد بعد مضى 5 خمسة أيام ولا تتجاوز 15 خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين للاجتماع.

8. مع مراعاة احكام قانون الشركات لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع.

9. لا يجوز للمدير بالاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة.

10. يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية وتدون محاضر قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمركز الشركة الرئيسي وبكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقربر السنوي.

11. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل القرار يصدر عن الجمعية العمومية ويكون مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام هذا العقد، أو الذي يؤدي إلى أن يربح شركاء معينين دون أي اعتبار للشركة ، وفي هذه



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبر للغياً

modification will invalidate the document

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 🗎 عجمان 🖺 870 🗓 info@ajmanded.ae 🗐 www.ajmanded.ae 🔟 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded

Contract Number: 202326300



الحالة لا يجوز أن يطالب ببطلان القرار إلا الشركاء الذين اعترضوا عليه أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة ، و يترتب على الحكم بالطلب اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء.

12. لن يكون قرار الجمعية العمومية بعزل المدير / المدراء صحيحا إلا إذا أقره عدد من الشركاء يمثلون ما لا يقل عن 75% من الحصص في الشركة.

المادة (12) الضمانات:

إذا قدم أي شربك أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أية ضمانات شخصية للبنوك أو الدائنين أو البيوت المالية في شأن العمل التجاري أو التسهيلات الائتمانية من قبل الشركة ، فإن هذا الشربك أو عضو مجلس الإدارة سوف يستحق عمولة الضمان والتي يقرها اجتماع الجمعية العمومية للشركاء.

المادة (13) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في 31 من شهر ديسمبر من ماعدا السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارية لدى السلطة المختصة وتنتهي في الحادي و الثلاثين من ديسمبر نفس السنة, على أن لاتتجاوز السنة الأولى للشركة 18 شهر (ثمانية عشر شهر) ولا تقل عن 6 (ستة) أشهر.

المادة (14) توزيع الأرباح والخسائر:

1-14 يجب تخصيص خمسة في المائة (5 ٪)من صافي أرباح الشركة لإنشاء الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العمومية تخصيص احتياطيات إضافية على النحو الذي تراه مناسبا. وبجوز للشركاء أن أن يقرروا وقف توزيع صافي الأرباح إلى الاحتياطي القانوني إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

2-14 يتم توزيع الأرباح الخسائر بين الشركاء وفق النسب التالية:

نسبة الأرباح والخسائر	الاسم		
%1		للذن القمزى	محمد ثاني خميس
%99		بخش	قيصرعباس الله

3-14 لا يسأل الشربك عن أية التزامات مالية تترصد بذمة الشركة لصالح الغير إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

المادة (15) مدققي الحسابات:

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المرخصين في إمارة عجمان يختارهم الشركاء في الجمعية العمومية وتسري عليهم الاحكام المتعلقة بالمدققين في الشركات المساهمة.

المادة (16): تعديل عقد التأسيس:

لا يجوز تعديل هذا العقد و لا زبادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة ارباع الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية على الأقل، كما لا يجوز زبادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الجماعية، ولا يسري قرار



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبرُلاغياً

modification will invalidate the document

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 عجمان 🖾 970 🔯 info@ajmanded.ae 🕞 www.ajmanded.ae 🚨 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded

Contract Number: 202326300

تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد موافقة الجهة المختصة وبتعين على مدير / مديري الشركة إيداع المستندات المتعلقة بما جاء أعلاه وأية تعديلات تجري عليها لدى السجل التجاري.

المادة (17): حل الشركة:

تحل الشركة لأى من الأسباب التالية:

- أ) انتهاء المدة المحددة للشركة من هذا العقد ما لم يتفق على تجديدها.
 - ب) انتهاء الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة
 - ت) اندماج الشركة في شركة أخرى
 - ث) اتفاق الشركاء المالكون 75% في رأسمال الشركة على إنهاء مدتها.
- ج) هلاك جميع أو معظم أموال الشركة بحيث يكون العائد الاستثماري من الباقي من رأس المال، إن وجد عديم الجدوى.
 - ح) إذا أصبح عدد الشركاء أقل من اثنين
 - خ) بناء على صدور قرار من المحكمة ينص على حل الشركة.

المادة (18) تصفية الشركة:

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصفى قانوني أو أكثر وبتبع في تصفية الشركة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجاربة، ما لم يتم حل الشركة بناء على موافقة الشركاء، وإذا كانت التصفية بناءً على حكم المحكمة ، فسوف تعين المحكمة طريقة التصفية، وتنتهى صلاحيات المدير بتعيين المحكمة للمصفى القضائي.

المادة (19) التبليغات:

تكون التبليغات الموجهة من الشركة إلى الشركاء بواسطة خطابات مسجلة بعلم الوصول على عنوان كل شربك كما هو مبين في هذا العقد وكما هو مسجل في سجل الشركاء.

المادة (20) :إفلاس أو وفاة طرف (شريك):

في حالة إفلاس أو وفاة أي طرف فلا يحق لممثله ودائنيه طلب إغلاق الشــركة أو بين بقية الشــركاء وممثلي الطرف المفلس أو المتوفي ولغاية نهاية مدة الشركة ، وستبقى حقوق الورثة بالأرباح المستحقة للطرف المتوفي أو من أشهر إفلاسه.

المادة (21): المنازعات:

كل نزاع يثار أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيها أو حول أمور تتعلق بأعمال الشركة أو على أي بند من بنود عقد التأسيس بين الشركاء أو بينهم وبين المدير أو بينهم وبين المصفين يحالوا إلى الاتفاق بالتراضي لتسوية هذا النزاع أما إذا تعذر تسوية النزاع بالتراضي فإن الأمر يحال للفصل النهائي فيه من قبل محاكم عجمان.



هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتبر لاغياً

modification will invalidate the document

【 800 70 🔁 06-7033888 📮 06-7033889 عجمان 🖾 970 🔯 info@ajmanded.ae 🕞 www.ajmanded.ae 🚨 Ajmanded 🚯 Ajmanded 🚯 Ajmanded

Contract Number: 202326300

المادة (22) أحكام متفرقة:

1-22 لا يكون للشركة شخصية اعتباريه ولا يجوز له أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل قيدها يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا هذه الأعمال أو التصرفات. 2-22 تكون المسائل غير المنصوص عليها في هذا العقد خاضعة لأحكام قانون الشركات التجاربة وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له

3-22 يجب أن يكون هذا العقد وكل تعديل يطرأ عليه مكتوبا باللغة العربية وموثقا من قبل الجهة الرسمية المختصة والا كان العقد أو التعديل باطلاً كما يجب إرفاق كل التعديلات بهذا العقد.

4-22 تسرى على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وتحل السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه.



This document authenticated by Department of Economic Development and any modification will invalidate the document

هذا المحرر موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية و أي تعديل في هذا المحرر يعتار للخياً


















Contract Number: 202326300









Authentication Record

إنه في توايخ هذا اليوم الخميس الموافق 2023-04-13 م حضر لدى دائرة التنمية الاقتصادية في إمواة عجمان كل من

التوقيع / Signature	Passport / Emirates Id ر قم الهوية /ر قم جواز	الجنسية / Nationality	اسم صاحب التراخيص / Member Name
Carl.	784198681835264	باکستان Pakistan	قيصر عباس الله بخش QAISER ABBAS ALLAH BUKHSH
	784198172815759	الإموا ات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	محمد ثانی خمیس المذن القفق MOHAMMED THANI KHAMIS ALMADHEN ALQEMZI

الموقعين في هذا المحضر وبعد التحقق من الشخصية والصفة والأهلية أصولاً والإلمام بالموضوع المحر وبناء على صفتهم المذكورة وكامل أهليتهم القانونية تم التصديق على صحة هذا المستند ومضمونه

ملاحظات محضر التوثيق:

قم التصديق: 202326300

التوا يخ: 2023-04-13

موثق بواسطة حصة الكتبي



without signature and any modification will invalidate the document

هذا المحر إلكرّوني موثق من قبل دائرة التنمية الاقتصادية بين توقيع وأي This electronic document authenticated by Department of Economic Development

تعديل في هذا المحر يعتبر لاغيا قم التصديق: 202326300



قم الرخصة : 102914

قم الطلب: 12354058